

21384 - إعطاء الزكاة للكافر

السؤال

هل يجوز إعطاء الزكاة لغير المسلمين؟.

الإجابة المفصلة

لا يجوز إعطاء الكفار من زكاة الأموال والثمار وزكاة الفطر ، ولو كانوا فقراء أو أبناء سبيل أو من الغارمين ، ولا تجزئ من أعطاهم .

ويجوز أن يعطي فقيرهم من الصدقات العامة - غير الواجبة - وتبادل معهم الهبات والمبادرات تأليفاً لهم إذا لم يكن منهم اعتداء يمنع من ذلك لقوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المحسنين) وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

من فتاوى اللجنة الدائمة ج/10 ص/30

وهناك مصرف للزكاة يجوز إعطاء الكفار منه ، وهو المؤلفة قلوبهم ، فيجوز أن يعطي المطاعون من الكفار في قومهم من الزكاة إذا كان يُرجى بإعطائهم إسلامهم ثم إسلام من تحتهم . وبالله التوفيق .